

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

المعنى المستحيل على [ ] تعالى لإيهامه إياه اه ع ش قوله ( عن بعض الأصحاب ) عبارة  
المغني عن القاضي أبي الطيب اه وهي مخالفة لما يأتي في الشرح فليراجع قوله ( ومثله )  
أي ملك الملوك في الحرمة قوله ( وأقطع إلخ ) هذا من جملة المنقول قوله ( منه ) أي من  
ملك الملوك قوله ( الأول ) أي ملك الملوك اه سيد عمر قوله ( واستدلاله إلخ ) هذا هو محط  
الرد قوله ( الثاني ) أي قاضي القضاة قوله ( فيه نظر ) أي في الرد أو فيما اختاره  
القاضي قوله ( وأما الثاني ) أي قاضي القضاة سيد عمر قوله ( فحله محتمل إلخ ) المعتمد  
الكراهة زيادي اه بجيرمي قوله ( عليه ) أي جواز الثاني قوله ( أقرب ) وفي البجيرمي عن  
الزيادي اعتماد أنه كملك الأملاك حرام اه وكذا أقر المغني الأذرع في حرمة كل من قاضي  
القضاة وحاكم الحكام كما مر قوله ( تسمى به ) أي بملك الملوك قوله ( فاستفتى ) أي  
الوزير عنه أي الماوردي قوله ( ثم هجره ) أي الماوردي الوزير فسأل أي الوزير عنه أي  
الماوردي وزاد أي الوزير في تقريبه أي الماوردي وقال أي الوزير لو كان أي الماوردي  
يحابي أي يميل قوله ( وقال الحليني ) إلى قوله اه في المغني قوله ( وفي حديث )  
بالتنوين خبر مقدم لقوله لا تقولوا الخ مرادا به لفظه قوله ( وإنما الطبيب [ ] ) قضية  
هذا جواز إطلاق الطبيب على [ ] اه سم قوله ( ووجهه ) أي وجه الحليني ذلك الحديث وقوله  
بأنه أي الشخص المعالج للمريض وقوله والطبيب العالم الخ مبتدأ وخبر عبارة المغني وإنما  
سمي الرفيق لأنه يرفق بالعليل وأما الطبيب فهو العالم الخ وليست هذه إلا [ ] تعالى اه .  
قوله ( لتجويزهم التسمية إلخ ) ففي تفسير القرطبي عند قوله تعالى السلام المؤمن  
المهيمن عن ابن عباس أنه قال إذا كان يوم القيامة أخرج [ ] تعالى أهل التوحيد من النار  
وأول من يخرج من وافق اسمه اسم نبي حتى إذا لم يبق من وافق اسمه اسم نبي قال أنتم  
المسلمون وأنا السلام وأنتم المؤمنون وأنا المؤمن فيخرجهم من النار ببركة هذين الاسمين  
اه مغني قوله ( فإن سلمت ) أي كراهة الطبيب قوله ( ولا بأس ) إلى قوله وأن الحرمة في  
المغني وكذا في النهاية إلا قوله ومن ثم إلى ويكره وقوله ولا يعرف إلى ويحرم قوله ( )  
باللقب الحسن ) ويحرم تلقيب الشخص بما يكره وإن كان فيه كالأعور والأعمش ويجوز ذكره بنية  
التعريف لمن لا يعرفه إلا به اه مغني قوله ( حتى سموا ) أي لقبوا اه مغني قوله ( بفلان  
الدين ) أي كضياء الدين وعلاء الدين فيكره اه ع ش قوله ( ومن ثم ) أي من أجل قبح ذلك  
التلقيب قوله ( أنها ) أي تسمية السفلة وتلقيبهم بنحو محيي الدين من الألقاب العلية  
قوله ( نحو ست الناس إلخ ) بل ينبغي الكراهة بنحو عرب وناس وقضاة وعلماء بدون ست اه ع

ش قوله ( لأنه من أفبح الكذب ) ولم يحرم لأنه لم يرد به معناه الحقيقي اه ع ش قوله ( ولا يعرف الست إلخ ) في القاموس وستي للمرأة أي يا ست جهاتي أو لحن والصواب سيدتي انتهى اه سم قوله ( ومرادهم ) أي العوالم اه مغني .

قوله ( ويحرم التكني بأبي القاسم إلخ ) ويسن أن يكنى أهل الفضل الرجال والنساء وإن لم يكن لهم ولد ولا يكنى كافر قال في الروضة ولا فاسق ولا مبتدع لأن الكنية للكرمة وليسوا من أهلها بل أمرنا بالإغلاط عليهم إلا لخوف فتنة من ذكره باسمه أو تعريف ويسن أن يكنى من له أولاد بأكبر أولاده أي ولو أنثى ولا بأس بتكنية الصغير أي ولو أنثى ويسن لولد الشخص وتلميذه وعلامه أن لا يسميه باسمه أي ولو في المكتوب والأدب أن لا يكنى الشخص نفسه في كتاب أو غيره إلا إن كان لا يعرف بغيرها أو كانت أشهر من الاسم مغني ونهاية قوله ( مطلقا ) أي سواء كان اسمه محمد أم لا اه ع ش أي وسواء كان في زمنه صلى الله عليه وسلم أو بعده قوله ( إن الحرمة إلخ ) بيان لما ينبغي قوله ( كله ) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله وفيه إلى قوله